

الاجراءات القانونية و العملية لتيسير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر

Punitive sanctions as a legislative mechanism to limit the crime of kidnapping minors

ط. د. مؤمن بكوش أحمد

د. مرغني حيزوم بدر الدين⁽¹⁾

طالب دكتوراه

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي (الجزائر)

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي (الجزائر)

moumenahmed616@gmail.com

hayzoum1@gmail.com

تاريخ الارسال:

تاريخ القبول:

تاريخ النشر

26 أوت 2019

17 أكتوبر 2019

25 مارس 2020

الملخص:

يعتبر مبدأ المشاركة البيئية أحد الركائز الأساسية التي تسمح للمواطنين من تقييم الوضع البيئي والتدخل من أجل إبداء آرائهم، واقتراحاتهم واعتراضاتهم بشكل شفاف حول المشاريع والبرامج التهيئة المحلية وعمليات صنع القرارات العامة، أي كآلية إجرائية تساهم في ضمان حماية البيئة في التشريع الجزائري، إلا أنها ناقصة الفعالية من ناحية التطبيق العملي على أساس أنها جاءت بصيغة عامة في قانون 10/03 لحماية البيئة دون أن يبرز لنا الاجراءات والتدابير الضرورية اللازمة التي تسمح بإدماج فواعل المجتمع المدني والفرد خصوصا ضمن الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة بالمجال البيئي، وعليه سنعرض في هذه الدراسة الى الاجراءات القانونية كأصدار أحكام تنظيمية لتطبيق مواد قانون 10/03 وتوسيع اجراءات التحقيق العمومي، بالإضافة الى تدعيمها بآليات عمل لتيسير مشاركة الفرد في حماية البيئة كالاعتماد على الاعلام الالكتروني وانشاء مجالس استشارية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات القانونية - العملية - مبدأ المشاركة - الفرد - البيئة - الجزائر.

Abstract:

The principle of environmental participation is one of the most important pillars that allow citizens to assess the environmental situation and intervene in order to express their opinions, suggestions as well as their objections; transparently on projects, local development programs and public decision-making processes as a procedural mechanism. That contributes to ensuring the environmental protection in the Algerian legislation. However, it is ineffective in practice, as it is stated in general form in the Law of 03/10 for the protection of the environment without showing us the necessary procedures and expressions that allow the integration of civil society and their element particularly within the national strategy related to the environmental field. Therefore, we will present in this correspondence the legal measures such as issuing regulatory provisions, in order to implement the Law of 10/03 and also to expand the procedures of public investigation, in addition, to supporting mechanism to facilitate the participation of the environment, such as relying on electronic media as well as the establishment of advisory councils.

key words: Legal procedures - The operation - The element - sharing principle - Environment - Algeria.



مقدمة :

يصنف مبدأي الإعلام البيئي والمشاركة البيئية كأهم الآليات الاجرائية التي منحها القانون للفرد لجعله مدركاً لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها، فضلا على أنه يساهم في تعزيز الشفافية واشراك المواطنين في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالوقاية من الأخطار البيئية، كما تعد المناقشات العامة من جانب آخر آلية مهمة في مجال الإعلام البيئي، إذ تلزم الهيئات المعنية بإجراء المناقشات العامة بنشر كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد انجازه وتسهيل اطلاع المواطنين عليها، ونظرا لأهمية هذا الاجراء عمدت العديد من الدول إلى وضعه في إطار قانوني من خلال إنشاء هيئات مختصة بتنظيم واعداد هاته النقاشات¹.

وفي ضوء ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت موضوع تكريس حق الحصول على المعلومات البيئية، من أهمها اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة بإتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي، لقد تناولت المادة السادسة من هذه الاتفاقية مشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بنشاطات خاصة المذكورة في الملحق الأول منها، وأنه على الدول الأطراف وفقاً لتشريعاتها الداخلية تطبيق نص المادة أعلاه كلما تعلق الأمر بصنع قرار يخص نشاط غير وارد في الملحق الأول من هذه الاتفاقية والذي قد تكون له آثار سلبية، وتعضى الدول عن تطبيق نص هذه المادة إذا تعلق الأمر بنشاطات تخص الدفاع الوطني².

على أساس ذلك سارت معظم الدول على خطى القانون الدولي البيئي في اقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في قوانينها الداخلية، ومن بين هذه الدول الجزائر وهذا ما تضمنته القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أقرّ المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الافراد والجمعيات في حماية البيئة وجعله عنصر فعال في صياغة القرارات البيئية.

إلا أن التكريس القانوني الذي حضي به مبدأ مشاركة الفرد في حماية البيئة على المستوى الداخلي لبعض الدول -منها في النظام البيئي الجزائري- تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة.

سنتطرق الى دراسة موضوع البحث وفق الاشكالية التالية: ماهي الاجراءات القانونية والتدابير العملية لتيسير مشاركة الفرد لحماية البيئة في الجزائر؟.

وبغرض تجسيد الأهداف المرسومة في البحث، تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن وقسمنا الموضوع إلى مبحثين: الأول خصص الاجراءات القانونية لمشاركة الفرد في حماية البيئة، والمبحث الثاني بعنوان الاجراءات العملية لمشاركة الفرد في حماية البيئة.

المبحث الأول: الاجراءات القانونية لمشاركة الفرد في حماية البيئة

العديد من الدول تتوفر ضمن منظومتها القانونية على تشريعات دقيقة تسهل اقرار حق الحصول على المعلومات من الجهات المعنية بها كألية إجرائية للإعمال الفعلي للسياسات البيئية في سبيل اقرار هذا المبدأ في المجال البيئي، واحاطته بالإجراءات القانونية الكفيلة لضمان التمتع الفعلي بالحق في الإعلام والمشاركة، وعليه سنتطرق الى هذا التكريس في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية في التشريع الجزائري

سنتطرق الى ما تضمنته اهم النصوص القانونية بدء بالدستور الجزائري وقانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وفي بعض القوانين ذات البعد البيئي، وعرض الاجراءات النفاذ إلى المعلومة البيئية في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية في الدستور الجزائري

الدستور الجزائري وحسب التعديل سنة 2016 جاء بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث أكد في ديباجته على مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما كرس كذلك حق المواطن في العيش ببيئة سليمة وذلك من خلال نص المادة 68 وأهم هذه المستجدات هو التأكيد على الحق الحصول على المعلومات، باعتبارها حقا إنسانيا أساسيا ومشروعا ل يتمتع بباقي الحقوق الأخرى، حيث تنص المادة 51 فقره الأولى على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت ألا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياء الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني³.

أما ما تعلق بإفشاء الأسرار التجارية، قد يعتبر انتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والملكية الصناعية، فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل عليها شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها⁴. وعليه فإنّ المؤسس الدستوري خطى خطوة مهمة في سبيل كفالة حق المواطنين في الوصول والحصول على الوثائق والمعلومات سعيا منه نحو دعم حرية الرأي والتعبير وتعزيز واضفاء الشفافية في تسير الادارات ومكافحة الفساد وبالتالي هذا ما يعزز الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي⁵.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة في القانون رقم 10/03

اعترف القانون رقم 10/03 بحق الشخص في الحصول على المعلومات البيئية والى جانب ذلك أقر أيضا بمبدأ المشاركة نظرا للصلة العضوية والوظيفية بينهما وأعطى لهم المشعر مكانة

هامية وجعلها من المقومات الأساسية التي يركز عليه هذا القانون والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالطبيعة⁶.

وقد خص المشرع الجزائري مسألة الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية في الباب الثاني من القانون السالف الذكر تحت عنوان "أدوات تسيير البيئة"، فتضمن فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، إذ نصت المادة السادسة منه على إنشاء نظام إعلام شمولي يقوم هذا الأخير على تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وتبيان كيفية تنظيمها وشروط جمع هذه المعلومات مع سبل إثبات صحتها كما نص أيضا على إنشاء قاعدة للمعطيات والمعلومات البيئية في مختلف المجالات سواء العلمية أو التقنية، الاقتصادية المالية وغيرها من الميادين الأخرى المشتملة على مصدر المعلومة البيئية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما يتولى أيضا النظام في تحديد اجراءات الواجبة لوصول الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) إلى المعلومة البيئية والحصول عليها وفقا ما تضمنته أحكام المادتين السابعة والتاسعة منه.

وخصص الفصل الرابع لتقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية، تنص المادة 15 على أن " تخضع مسبقا حسب الحالة دراسة التأثير مشاريع التنمية على البيئية والهيكل والمنشآت والمصانع...التي تأثر فوراً او لاحقاً على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والفضاءات والتوازنات الايكولوجية "

فدراسة التأثير هي آلية معقّدة أدرجت ضمن التشريع الجزائري لحماية البيئة في محيط اجتماعي وعلمي غير محضّر له، ويتمثل هذا التعقيد في كون تحضير دراسة التأثير على البيئة يتطلب تأهيلا وخبرة علمية لدى من يقوم به، وكذا نوعية خاصة لاحتوى الدراسة، وقد أدت هذه المسألة إلى خلق مشاكل لأغلب الدول التي أدرجت ضمن تشريعها هذه الآلية.

نخلص مما سبق أنه رغم التكريس الواضح من الناحية النظرية والقانونية لحق الفرد في الحصول على المعلومات الإدارية بصفة عامة، والمعلومات البيئية بصفة خاصة، إلا أنه لم يكن ضمن إطار قانوني دقيق وواضح، ويفتقد أيضا منظومة إجرائية لتفعيل دور الفرد في المشاركة من الناحية العملية، لافتقارها التقنيات الحديثة لتجسيدها، في ظل عالم يشهد تطورا متسارعا في الجوانب العلمية والتكنولوجية، وعليه نقترح توسيع لبعض الاجراءات القانونية في المنظومة البيئية الجزائرية وهي عنوان المطلب الموالي.

المطلب الثاني: توسيع الاجراءات القانونية لتسهيل مشاركة الفرد في حماية البيئة

في اطار تدعيم حق المشاركة البيئية للفرد الجزائري نقترح تدعيم آليات وإجراءات تطبيقية لمبدأ المشاركة في القرارات البيئية على غرار معظم التشريعات الداخلية للدول والحكومات من خلال التدعيم القانوني والاجرائي لنصوص التشريع البيئي في الفرع الأول، وتوسيع اجراءات التحقيق العمومي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اصدار نظام قانوني دقيق لتجسيد المشاركة الفعلية للفرد

أن الهدف الأساسي للمشاركة هو تحسين نوعية القرار، فالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من المواطنين يمكن تصحيح الأخطاء وتحسين القرار النهائي، وبالإمكان هنا تحقيق تقسيم السلطة التي تُعتبر المرحلة الأخيرة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات.⁷

وعليه يجب تنظيم المشاركة ليس من أجل جعل القرار مشروعاً أو مقبولاً فقط، لكن أيضاً بهدف تحسين مضمون ونوعية القرار يستجيب للمتطلبات حماية البيئة، فالمشاركة تستلزم تدخل المواطن في إنشاء وتحويل وحتى تسبير الهيئات، كذلك التدخل في مجال إعداد القرارات المحلية ذات الأثر على الإسكان والإقليم والبيئة.

إن غموض وشمولية وعدم دقة التشريعات الداخلية المكرسة لحق المشاركة جعل أيضاً الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في بعض المسائل البيئية كقضية استغلال الغاز الصخري في الجنوب الجزائري.

ما يحد أيضاً المشاركة من الناحية القانونية هو عدم فعالية النصوص القانونية الداخلية المكرسة لها، والذي يعود إلى نقص النصوص التنظيمية التي تضرر مضمونها وتبين كيفية تطبيقها، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري دائماً ما يلجأ إلى طريقة الإحالة على التنظيم، من أجل إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية المطلوبة، أو بالتدابير الحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وعليه ندعو الحكومة إلى ضرورة التدخل من أجل إصدار مرسوم تنفيذي خاص بتطبيق المواد: 6 و 7، 8، 9، خاصة المادة السابعة من القانون 10/03 الذي يحدد كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية حتى لا يتم تعطيل القانون،⁸ وكذا تحديد بدقة الجهات التي يمكن للأشخاص اللجوء إليها من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، حتى يتم إزالة الإبهام والغموض الموجود فيها عن طريق توضيح مصطلح الهيئات المعنية (باستقبال طلبات الحصول على المعلومات البيئية والرد عليها ومعالجتها وأثبتات صحتها)، من أجل إبراز المهام والمسؤوليات التي تقع عليها بصفة صريحة، وضمان تزويد المواطنين بها بطريقة شفافة ومنفتحة، قابلة للمساءلة في حدود هذا القانون، حتى لا يترتب على ذلك العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي.⁹

أما بخصوص رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية واستثناء من المبدأ العام الذي يقتضي ضرورة الاستجابة الفعلية من طرف الإدارة لطلبات المقدمة أمامها المتعلقة بالحصول على المعلومات البيئية، أعطى لها المشرع صلاحية رفض منح هذه الطلبات التي بحوزتها، والامتناع عن تقديمها في حالات معينة محددة بموجب القانون حتى لا تستعمل سلطتها التقديرية من أجل تحديدها في صورة الخروج عنها أو التوسع فيها¹⁰.

باستقراء بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الاجراء نجد أغلبها حصرت حالات الرفض وبيانها بشكل واضح ودقيق، أما المشرع الجزائري لم يعطي التوضيحات الكافية لمعرفة الحالات التي يكون فيها الرفض قبول أو رفض صريح أو ضمني مقارنة بالدول الأخرى، حيث نجد التشريعي المصري، والتونسي والأردني قد قاموا بتحديد وتوضيح معنى مصطلح الرفض من الناحية القانونية، إذ أنه في حالة عدم استجابة الهيئة الإدارية المعنية بتلبية الطلب خلال فترة معينة يعتبر ذلك رفضا ضمنيا، والذي يكون عن طريق إخطار يوضح فيه أسباب الرفض والاستثناءات المذكورة في قرار الرفض التي استندت إليها هذه العملية حتى يتم فتح المجال لصاحب الطلب من أجل الطعن في قرار الهيكل المعني، وفقا للأجال والإجراءات المنصوص عليها قانونا¹¹.

بالإضافة الى تحديد ميعاد الرد على طلب الحصول على المعلومة البيئية حيث نلاحظ غياب نص قانوني بيئي جزائري يحدد المدد الزمنية التي يجب على الإدارة أن تلتزم به للرد على طلبات المواطنين، فيقع لزاما على الإدارة العودة إلى المرسوم رقم 131/88 باعتباره الإطار العام لحق الحصول على المعلومة البيئية، لكن هذا الأخير لم يحدد الآجال القانونية، عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع التونسي فقد أوجب على الهيكل المعني بالرد على كل طلب متعلق بالحصول على المعلومة في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ استلامه للطلب، أو من تاريخ تصحيحه، وفي حالة ما إذا كان طلب الإطلاع على المعلومة في عين المكان فإن الرد يكون في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام الطلب أو من تاريخ تصحيحه¹².

وبالتالي على التشريع الجزائري بدلا ترك المدد مفتوحة أي منح للإدارة سلطة التقديرية في اختيار الوقت الذي تراه مناسبا للإجابة على الطلبات عليه سد الثغرات القانونية عن طريق إعادة صياغة هذه النصوص المتعلقة بتحديد المواعيد الزمنية للرد على الطلبات بطريقة واضحة وجليّة بعيدة عن التعقيد والغموض، عن طريق البريد الإلكتروني أو استخدام أي وسيلة تسهل وصول ميعاد الرد للمواطن، أما حالة وجود إمكانية رفض الرد لوجود مبررات قانونية منطقية تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها قانونا، ينبغي على الإدارة إبلاغ

المعني بهذا القرار كتابيا مع التعليل، وتبيان له أجال وطرق الطعن، وكذا الجهة المختصة بالنظر في هذا القرار.

إذا تُمارس المشاركة غالبا في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار، وهذا يؤدي إلى تحديد تأثير المواطنين على القرار الذي سيتمُّ اتخاذه، وبصفة عامة فإن هؤلاء لا يمكنهم التصرف إلا إزاء اقتراحات تمت الموافقة عليها من قبل الموظفين الإداريين، فعندما تطلب الأجهزة الرسمية رأي المواطنين حول قرار ما، فهي تفعل ذلك بعد إعدادها للقرار، هكذا يظهر أنه تُمنح هؤلاء إمكانية تقديم آرائهم وانتقاداتهم بعد توصل الموظفين الإداريين وأصحاب الاقتراحات إلى موافقة أولية.

تتم ممارسة المشاركة إداً في وقت تكون فيه الخيارات قد حددت والقرارات قد أُتخذت والمناهج قد سطرت، هذا ما يجعل من مساهمة المواطنين مساهمة رمزية، عديمة التأثير على مضمون القرار النهائي الذي تتخذه السلطات الإدارية، التي ترفض في الحقيقة إشراك هؤلاء في أعمالها؛ أي ترفض ثنائية القرار¹³.

الفرع الثاني: توسيع إجراءات التحقيق العمومي

يعتبر هذا الاجراء آلية اجرائية استشارية التي تسمح لمختلف فاعلي المجتمع المدني المعنيين (جمعيات حماية البيئة والمواطنين)، حق المشاركة في إبداء ملاحظاتهم حول المشاريع التنموية وأشغال تهيئة الإقليم المرتبطة بالمجال البيئي المزمع القيام بها، وكذا المساهمة في صياغة القرارات البيئية المتعلقة بالموضوع محل التحقيق¹⁴، من أجل إرساء مبادئ الديمقراطية البيئية التي تقضي بوجود مشاركة الجمهور في تسيير الشؤون العمومية في إطار حماية بالبيئة، وتقييم أثارها عن طريق إثارة الاعتراضات على القرار المقترح من قبل السلطات العامة فيما إذا كان من المحتمل أن يكون لهذا القرار تأثيرا ضارا على المحيط أم لا¹⁵، على أساس أنه يعد شرطا جوهريا وضروريا لانفتاح المؤسسات الإدارية في الدولة وأحد أعمدة الأساسية لقيام ديمقراطية المشاركة البيئية في المجتمعات المعاصرة.

بالتالي فإن الغرض من ادراج رقابة الجمهور عن طريق التحقيق العمومي يعود بالنظر إلى خصوصية موضوع البيئة وطبيعة المخاوف التي أثرت بشأنه، الأمر الذي جعله يعتبر من بين حتميات الديمقراطية التشاركية وتعبير جديد للمواطنة البيئية التي تهدف إلى تدعيم مشروعية القرار، وتفعيل مبدأ حماية البيئة وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة¹⁶، لذلك فهو يعد تقنية قانونية تسمح بإعلام المواطنين وأشراكهم في القرارات الإدارية ذات الصلة بالمجال البيئي التي تعنيهم، بعد القيام بعملية استقطاب ملاحظات مجموع الأشخاص المعنيين مباشرة أو غير مباشرة، بقرارات الإدارة من خلال استشارتهم بالمشاريع المزمع إنجازها.

إن المشرع الجزائري كان له رأي مخالف عند تجسيده لهذا الاجراء المرتبط بمجال إعداد الدراسات الأولية للبيئة في نظام التشريع البيئي أين اكتفى فقط بالإشارة إليه في بعض المجالات منها المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس الأمر جاء به في المرسوم التنفيذي الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيميائيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة¹⁷، والمادة الخامسة من المرسوم 06 / 198 الذي يضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بالإضافة إلى المواد من 26 إلى 36 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وعليه حتى يتم تفعيل المشاركة البيئية في اقتراح التدابير والاجراءات الاحتياطية يتم دعوة المواطنين وجمعيات حماية البيئة، بموجب قرار من الوالي الذي يشهر على مستوى هيئات الجماعات الإقليمية المعنية وأماكن موقع المشروع، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين بفتح التحقيق العمومي الذي يجب أن لا تتجاوز مدته شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق بعد إجراء الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول البرامج التنموية وأشغال التهيئة المراد القيام بها، من أجل معرفة الآثار المتوقعة على المحيط البيئي.

ثم يعين الوالي بدوره محافظ محقق الذي توكل له من الناحية العملية مهمة تعليق ونشر وتسجيل ما قد يصله عند استقباله لانشغالات وتعليقات المواطنين، وكذا آراء ورغبات وتطلعات كتابية أو شفوية التي تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة ودراسة موجز التأثير للمنشآت المزمع القيام بها شأنها الاضرار بسلامة البيئة والموارد الطبيعية¹⁸.

الملاحظ أن هذا النوع من الاستشارة يبقى جذاً ضعيف وغير منتج في حال ما إذا كان القرار محل الاستشارة في مرحلة التنفيذ أو النتائج، كما أنه لم يحظى بقبول وفير من طرف العامة، لأن ممارسته لا يفتح الحوار الفعلي بين المواطن وأصحاب القرار.

وعليه يوصف نظام التحقيق العمومي في الجزائر بأنه اجراء متأخر أو عدم ملائمة الزمن المخصص لإجراء التحقيق أو تأخر القيمة القانونية لهذه الملاحظات، لأنه لا يعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الاجراءات أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة، أي عدم منح المدد الزمنية الكافية للجمهور للبحث والتحري وبالتالي لا يمكن لهم اقتراح مشاريع مضادة تستند الى أسس قوية لان القيام بذلك يحتاج الى مدد مطولة وخبرة ملائمة¹⁹.

أما المشرع الفرنسي عند تكريسه لألية التحقيق العمومي ذهب الى أبعد من ذلك حيث قام بإنشاء لجنة على مستوى المقاطعات، يرأسها رئيس المحكمة الإدارية أو المستشار الذي يعين بدوره محافظ محقق الذي توكل له مهمة متابعة التحقيق العمومي واستقبال ملاحظات واقتراحات واعتراضات المواطنين بشأن المشروع المزمع إنجازه²⁰، ونص أيضا على إمكانية عقد

اجتماعات العامة من طرف المحافظ المحقق في حالة ما إذا استدعت الضرورة ذلك بعد إخطاره للأشخاص المعنيين، واعلامهم بطريقة عقد هذا الاجتماع الذي يسمح بأن يكون هناك اتصال مباشر بين هؤلاء والمحافظ المحقق من خلال تبادل الأسئلة، وتقديم توضيحات حول برامج التجهيز والتنمية والتعمير المطروحة في الملف المتعلق بالمشروع²¹.

ويشترط التشريع الفرنسي عدم اجراء التحقيق في فترة العطل للمقيمين أو تمديد مدته بعد عودتهم ويسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الامكانيات التي يراها لازمة لاعلام الجمهور واستقراء ردودهم، وعقد لقاءات صحفية واستشارة الجمعيات²².

على هذا الأساس نقترح إدماج أسلوب عقد الاجتماعات العامة مع اجراء التحقيق العمومي في الجزائر، بهدف إعادة توزيع الأدوار حماية البيئة بين المواطنين والإدارة وفتح قنوات الحوار في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية الصناعية والعمرانية وتهيئة الإقليم التي قد تضر بالبيئة وإزالة الغموض الموجود في المنظومة القانونية. وفتح المجال للجمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع التي لا تزال عضويتها ضمن هاته الهيئات الحكومية ضعيفة²³، وتنحصر فقط في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الاجراءات العملية لتيسير مشاركة الفرد في حماية البيئة

يقتضي تجسيد مبدأ مشاركة الفرد في حماية البيئة وجود آليات عملية التي تحمي صحة وأمن حياة مستقبل الأجيال القادمة وتوفير لهم ظروف العيش في بيئة سليمة وتمنح للمواطنين في الحياة الإدارية حق إبداء آرائهم حول المشروعات والمنشآت البيئية، والسماح لهم بالمشاركة في صنع القرارات الإدارية العامة ذات الصلة بالبيئة من أجل تضاوي الكوارث والمشكلات البيئية.

المطلب الأول: تشجيع وتوعية المواطنين على المساهمة في تسيير البيئة

قصد إرساء مبادئ الديمقراطية البيئية التي تقضي بوجود مشاركة الجمهور في تسيير الشؤون العمومية في إطار حماية بالبيئة، وتقييم أثارها عن طريق إثارة الاعتراضات على القرار المقترح من قبل السلطات العامة.

الفرع الأول: إنشاء لجنة مختصة للمواطنين لإستقبال الإنشغالات البيئية

يستلزم على المشرع الجزائري إنشاء لجنة مختصة تستقبل انشغالات المواطنين واعلامهم وتسليمهم الوثائق الإدارية وتحديد الاجراءات بصفة مفضلة في سبيل النفاذ لهذه المعلومات والوثائق، وتحديد الوثائق القابلة للإطلاع، الأمر الذي يؤدي إلى تثقيف الفرد

وتحسيسه بحقه في النفاذ إلى المعلومة البيئية أو غيرها مما يهم المواطن؛ أي تغيير ثقافة التكتّم التي تسود الإدارة وتعوّضها بثقافة الشفافية، فيدرك الفرد أنّ النفاذ إلى المعلومة ليس ملك للإدارة وإنما حقّ يمكنه من المساءلة وتشجيعه بالمطالبة بهذا الحق، وهو ما كرّسه الجمهورية الفرنسية بإنشاء لجنة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية (CADA) وقامت بريطانيا بإحداث هيئة عرفت باسم "مفوض المعلومات".

لكي يكون المواطن على دراية بوضعه البيئي يجب على الإدارة اللجوء لإشهار تصرفاتها المتعلقة بالبيئة أمام المواطنين، على أساس أن هذا الاجراء يعتبر عنصر جوهري وضروري الذي يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة، ولتأكد الغير من قانونية المشروع المرخص.

بالاضافة الى ذلك تسطير ضمانات إدارية تكفل حماية حق الإعلام البيئي، فلا يمكن الحديث عن حق المشاركة البيئية في ظل غياب ضمانات احترام الإدارة له فباستثناء هيئة وسيط الجمهورية التي أنشأت وألغيت فيما بعد، لم يتم تكريس الآليات التي من شأنها حماية حق الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية، والحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في هذا المجال²⁴.

وفي ظل سياسة الانفتاح على الإدارة التي تشكل حق الإطلاع أو الوصول إلى الوثائق الإدارية إحدى دعائمها الرئيسية، لم يبقى أمام المشرع الجزائري إذا ما أراد المضي قدما نحو تطبيق وتفعيل حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية بصفة عامة والوثائق الإدارية البيئية بصفة خاصة إحداث أجهزة إدارية لمراقبة ضمان ممارسة حق الإعلام البيئي والمشاركة.

يفترض أيضا على المشرع الجزائري سن قانون خاص أو نص تنظيمي يكون كمرجع للمواطن في سبيل حصوله على المعلومات التي تخص شأنه العام بما في ذلك المعلومات البيئية، كي لا يدور المواطن في متاهة النصوص القانونية التي تارة تشير إلى مبدأ الإعلام صراحة وتارة أخرى تشير إليه بصفة ضمنية، وتوفير الوصول الى سبل الانتصاف فعالة لجبر الاضرار البيئية،

فلا نفع للمجتمع المدني إن لم تكن هناك وسائل اجرائية تساهم في حماية البيئة، ولا نفع للمشاركة في غياب مجتمع مدني واع، فالعلاقة التي تربط الإعلام والمشاركة هي علاقة تبادلية، فتوفر الإعلام يعني بالضرورة توفر المشاركة والممارسة تكون دائما من قبل الفرد²⁵.

كما يجب تدخل الفاعلين الأساسيين في مجال حماية البيئة كالخبراء واعتماد التكوين للصحفيين في المجال البيئي لتجسيد هذا المبدأ الإعلام البيئي من الناحية التطبيقية، نظرا لفعالية الاختصاصين والخبراء والقضاء، بتنظيم الدورات التدريبية بصفة منتظمة ومستمره

تمكنهم بالإلمام بالثقافة البيئية وخصوصيتها، فغالبا ما يغطي القضايا البيئية محررون وصحفيون يفترقون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزه الأساسية للعمل، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية خاصة في الدول النامية.

ولأهمية ذلك نظم بنك التنمية الآسيوي سنة 2011 اجتماعات وندوات قضائية بشأن صنع القرارات البيئية وسياده القانون والعدالة البيئية، ومن النتائج البارزه لهذه الاجتماعات انشاء شبكة القضاء الآسيويين المعنيين بالبيئة التي تيسر تبادل المعلومات والخبرات بين كبار القضاء في البلدان التي تنتمي الى رابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي، وللشبكة موقعها الخاص على الانترنت الذي يوفر قاعدة بيانات تتعلق بالقوانين البيئية الوطنية والأحداث القادمة²⁶.

الفرع الثاني: تعزيز الوعي البيئي في عمل الهيئات المعنية بحقوق الانسان

على الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في الجزائر منح أهمية أكثر لقضايا البيئة كونها ذات علاقة مباشرة مع حقوق الانسان على غرار اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الانسان التي تركز بشكل متزايد على الشواغل البيئية بما في ذلك عمليات الاخلاء القصري للمناطق المحمية وتدهور البيئي بسبب شركات تصنيع الملح، واستخدمت اللجنة الوطنية المالزية لحقوق الانسان اجراء تحقيقات وطنية في السياق البيئي لبحث انتهاكات تتعلق بالتعدي على الاراضي. وافتتحت وزارة البيئة الأردنية سياسة وطنية بشأن تغيير المناخ منذ عام 2013 قائمة على حقوق الانسان في التخفيف من اثار تغيير المناخ والتكيف معه ومن أهداف هذه السياسة في المدى القصير²⁷ تناول مصالح الفئات الضعيفة مع التركيز على ضرورة مراعاة الفقراء والشباب والنساء بتنظيم حملات زيادة الوعي العام وتيسير التشاور مع الجمهور²⁷.

بالإضافة الى التنسيق الفعال بين المجتمع المدني ومختلف الآليات الدولية المعنية بحقوق الانسان لهذا الغرض، أنشأت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مرصدا لحماية المدافعين عن حقوق الانسان، يوفر الحماية الطارئة للمدافعين في الميدان بما في ذلك عمليات التدخل العاجلة والبعثات الدولية والمساعدة المادية، ويتعاون مع آليات الحماية الوطنية ويحشد المجتمع الدولي ووسائل الاعلام لحماية المدافعين²⁸.

أي لا يقع على الدول الالتزام بالامتناع عن انتهاك هذا الحق في التعبير، بل هي ملزمة أيضا بحماية حياة الافراد الذي يمارسون تلك الحقوق بما في ذلك ممارسة حقهم في الشواغل البيئية، ويتعين على الدول حماية المدافعين عن حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة من المضيقات وبل حتى الموت، حيث ذكرت منظمة الشاهد حصيلة 35 قتيلا والعدد في ارتفاع من 2003 الى 2013 بسبب نشاطهم في مجال الدفاع عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي.

المطلب الثاني: توفير دعائم الكترونية وانشاء هيئات استشارية

يرتكز مضمون هذا العنصر على أن حرية النفاذ الى المعلومة، لا يعني فقط جمعها من طرف أجهزة السلطة العامة ثم الحصول عليها من طرف المواطنين، بل تذهب إلى أبعد من ذلك إذ تقوم أيضا بعملية نشر و إتاحة الوثائق ذات الأهمية للجمهور من أجل الاستفادة منها، وتعزيز فعالية الشفافية الإدارية في مجال الحصول على المعلومات²⁹، من خلال الاعتماد على ما يلي:

الفرع الأول: الاعلام الالكتروني لتيسير مشاركة الجمهور

في زمن تعددية الإعلام والثورة المعلوماتية أو ما يعرف بالإعلام الإلكتروني فهذه الوسيلة تسهل اجراءات طلب الإطلاع على المعلومة البيئية كما تخفف عن كاهل الإدارة عبء الطلبات المتعددة عليها، فالجوء إلى الإعلام الإلكتروني هو ضرورة حتمية في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم³⁰.

وهذه الآلية من شأنها الالتزام بتيسير مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، حيث اعتمدت كثير من الدول نظم أساسية نموذجية، ففي دولة الشيلي تم توسيع وتيسير مشاركة الجمهور في صياغة السياسات والمعايير البيئية، ولوضع هذا الحكم موضع التنفيذ أنشأت الوزارة البيئية بالشيلي موقع الكتروني يتيح للأفراد ابداء تعليقات على كل قاعدة أو لائحة مقترحة³¹.

واتخذت بعض الدول خطوات اضافية لتشجيع المشاركة المستتيرة لمن هم أشد تأثرا بالأضرار البيئية، ففي عام 2009 نفذت الحكومة الفنلندية برنامج عمل بشأن الخدمات الالكترونية ومن مكونات البرنامج تطبيق تفاعلي قائم على الخرائط يسمى هارافا "Harava"، حيث يمكن للمواطنين استخدام الخرائط المتاحة في الموقع لتحديد المناطق كمحميات طبيعية³².

وأنشأت جمهورية التشيك سجل التلوث المتكامل على مواقع الانترنت، وهي قاعدة بيانات الكترونية متاحة لعامة الأفراد توثق انبعاثات 93 مادة في البيئة نتيجة استخدام المرافق المنزلية، والسجل البيئي لسربيا، وهو قاعدة بيانات عامة تشمل اكثر من 5000 وثيقة بما فيها مواد تعليمية، وبيانات احصائية عن البيئة وتقييمات للأثر البيئي، وأنشأت دولة جنوب افريقيا مركز المعلومات المتصلة بالنفايات وهو موقع يقدم معلومات عن ادارة النفايات³³.

أما في الجزائر نجد أن هناك هيئات وأجهزة مختلفة مختصة في البيئة دون تدعيمها بقواعد الكترونية فعالة مثال المديرية الفرعية لترقية أعمال التوعية، التكوين، التربية والاتصال في ميدان البيئة، التي من اهم مهامها جمع ونشر البيانات البيئية.

واقترح مشاريع النصوص التي تحكم دراسة التأثير على البيئة وتوزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة البيئية للإعلام بواسطة بنك المعلومات البيئية³⁴.

وكذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقييم في مجال البيئة، التي أسندت إليها مهام نشر البرامج التربوية البيئية بمختلف وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المبادرة باقتراح الأعمال التحسيسية المتعلقة بالبيئة للمواطنين والجمعيات بهدف تنمية الوعي البيئي وتعزيز قدرات الخبرة وتطوير المؤهلات الفكرية للمستخدمين في قطاع البيئة³⁵.

وعليه إن التشريع البيئي الجزائري متأخر نوعا ما في إنشاء مثل هذه الأجهزة التي تقدم معلومات ومعطيات استراتيجية، فبعد محاولات لقد حققت التجربة الثالثة نجاحا في إنشاء بنك المعلومات عن طريق مشروع شراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي لنظام المعلومات البيئية الهادف إلى دعم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من أجل تحسين قدراته التشغيلية وتنفيذ النظام الوطني للمعلومات البيئية لتفعيلها في إطار بنك للمعلومات.

الفرع الثاني: إنشاء هيئات استشارية لإتاحة مشاركة الفرد في حماية البيئة

تعد الاستشارة أكثر الآليات العملية التي يبرز من خلالها التكريس الميداني لصلاحيات الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني في المشاركة ضمن مسار بلورة القرارات ذات الارتباط المباشر بمجال البيئة.

قصد تيسير مشاركة الجمهور أنشأت التشريعات المقارنة³⁶ كالمكسيك مجالس استشارية معنية بالتنمية المستدامة يمكنها تنظيم منتديات وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالقضايا البيئية فضلا عن المساعدة في توافق الآراء بين الأطراف في صنع القرارات البيئية³⁷، واعتمدت هذا الاجراء أيضا الولايات المتحدة الأمريكية حيث تلتزم الوكالات الوطنية بنشر اشعارات تتعلق بالقواعد التنظيمية وتتاح فرصة للجمهور لتقديم اقتراحات مكتوبة يتعين على الوكالات حماية البيئة اخذها بعين الاعتبار ويمكن أن يلتمس الجمهور مراجعة قضائية لقرارات تقييم الأثر البيئي، وأنشأت الوكالات المعنية بالبيئة أفرقة استشارية مجتمعية تتيح للأفراد تقديم الاقتراحات بخصوص تنظيف مواقع النفايات الخطرة.

وتجسد اللجنة الاستشارية العامة المشتركة التابعة للجنة أمريكا الشمالية للتعاون البيئي مثلا جيدا على تيسير مشاركة الجمهور وتتألف اللجنة الاستشارية من 15 مواطنا، خمسة مواطنين من كل بلد في أمريكا الشمالية يجتمعون لإسداء المشورة للجنة، وتعقد اجتماعاتها على مدار السنة وتتاح قرارات اللجنة ومحاضر اجتماعاتها على موقع اللجنة بالانترنت³⁸.

بالنسبة للجزائر خصّ قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفضل خاص، حيث تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيس والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها³⁹.

فالجمعية المدنية بصفة عامة منح لها حق الرقابة لتحقيق مشاركته بأحسن وجه ولا ينحصر دور الجمعيات في الاستشارة فحسب بل يتعداه في الكثير من الحالات إلى المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال حق التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية. رغم عدم اتساع هذه الإمكانية إلى جميع الهيئات المشرفة على حماية البيئة، كما لا يمكنها أن تشارك في تقدير السياسات العامة والبرامج الحكومية والمخططات الجهوية أو المحلية الخاصة بالبيئة في مرحلتها التحضيرية ما لم يتم الاعتراف بحق الجمعيات في الإطلاع على الوثائق، وتزويدها بالمعلومات والمعطيات في الوقت المناسب لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة⁴⁰.

وعليه فعلى المشرع الجزائري تحديث الأجهزة والهيئات المختصة بحماية البيئة بمسايرة التطور الإلكتروني واستغلاله في مجال الحفاظ على البيئة، والتجسيد الفعلي عن طريق إنشاء مواقع الكترونية تقدم معلومات عن ادارة النفايات تدعيما لقاعدته بيانات الكترونية تتيح للأفراد ابداء تعليقات على كل قاعدته أو لائحة مقترحة، وكذا مصدر انبعاثات الملوثة، وتكريس مشاركة الجمهور في صياغة السياسات والمعايير البيئية لوضع هذه النصوص المذكورة في القانون البيئي 10/03 والمنصوص عليها في مهام هيئات وأجهزة المختصة في البيئة موضع التنفيذ.

خاتمة:

يظهر جاليا أن التشريع الجزائري من خلال القانون حماية البيئة 10/03 اعترف صراحة بحق المعلومة البيئية والمشاركة، غير أن تنفيذه كآلية اجرائية في حماية البيئة في الوقت الراهن لا يزال محظوظا بالعديد من النقائص والغموض، فمنها ما يرتبط بطبيعة الحق من جهة، ومنها ما يتعلق بغياب آليات ذات فعالية للمشاركة من جهة أخرى وافتقار الجهات الإدارية إلى النشر الإلكتروني للمعلومات رغم أنها وسيلة غير مكلفة، بالإضافة الى العقوبات التي تعرقل التطبيق العملي لمبدأ الإعلام والمشاركة في القرارات البيئية.

وتندارك العقوبات التي يواجهها مبدأ المشاركة الفرد في صنع القرارات البيئية تم اقتراح توسيع واثناء بعض الأحكام القانونية والتنظيمية لضمان إطار قانوني واضح من جهة،

بالإضافة تكوين اطارات في البيئة في الصحافة والقضاء وإنشاء قواعد الكترونية كدعائم لتيسير مشاركة الجمهور عن طريق الاعلام الالكتروني، وادماج أسلوب عقد الاجتماعات العامة وإنشاء مجالس استشارية متابعة التحقيق العمومي باستقبال ملاحظات واقتراحات واعتراضات المواطنين بشأن المشروع المزمع إنجازه، بهدف إعادة توزيع الأدوار لحماية البيئة بين المواطنين والإدارة وفتح قنوات الحوار في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية الصناعية، والاعتماد على الجمعيات البيئية في تجسيد حق المشاركة والمشاوره والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، واللجوء إلى القضاء باعتباره إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- النصوص الدولية:

أ-1 الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية آرهوس لعام 1998 المتعلقة باتاحة المعلومة البيئية للجمهور ومشاركته في القرار البيئي وملت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.

أ-2 الوثائق الدولية:

1- وثيقة الأجنده 21 الصادر عن مؤتمر ريودي جانيرو باعتباره المنفذ لأهداف الأمم المتحد في مجال البيئة، حيث تضمن الفصل 27 منه أهم المرتكزات والأشكال العملية التي تتحدد وفقها مشاركة الجماهير ضمن آليات وتدابير تسيير المحيط البيئي.

2- تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61 بجمعية الامم المتحد، الدورة 28، في 3 فيفري 2015 تقرير مستقل للخبير جون هوكس يتعلق بالتزامات حقوق الانسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة. البند الثالث.

ب- النصوص القانونية الجزائرية:

ب-1. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في سنة 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016 (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ج.ج عدد 46.

ب-2. النصوص التشريعية:

- القوانين العادية:

1- القانون رقم 10/ 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

2- القانون رقم 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

3- قانون أساسي عدد 22 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29، الصادر في 29 مارس 2016.

- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي 07 / 144، مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.
- 2- المرسوم رقم 88 / 131- مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد، 27، صادر في 6 يوليو 1988.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 04 صادر في 14 يناير 2001.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد تنظيم المجلس الاعلى للبيئة للتنمية المستدامة وعمله، ج.ر. عدد 84 السنة 1996.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 19 / 241 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 / 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- 1- 2010.
- 2- صبري فاتن، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 132.
- 4- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
- 5- زروقي كميلى، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 6- حمرون دهيبية، الاعلام البيئي والمشاركة، دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئة وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011.

2- حسونة عبد الغني، لعيني محمد، "الحق في الإعلام البيئي قاعدته لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2019.

3- يحي وناس، "الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس"، مجموعة ابحاث عن البيئة وحقوق الانسان، محرر ابراهيم رحمان، مطبعة سخري، الوادي، 2011.

4- مهراوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- مرابط حسان، "مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة - واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012.

2- وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، مداخلة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة يومي 9 و10 ديسمبر 2013.

و- مقالات الانترنت:

1- القانون المغربي 03/12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المغربي صادر بموجب، ظهير شريف رقم 60 - 03 - الصادر في 12 ماي 2003، ج.ر.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003، تاريخ الاطلاع: 22 سبتمبر 2019 والمتاح على الرابط الالكتروني التالي: (www.sgg.gov.ma)

2- Puddephatt Andrewt, «Droit du public à l'information: principes relatifs à la législation sur la liberté de l'information», p 08 -09. (Consulté le: 08/07/2019). http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf

ثالثا / قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- La loi constitutionnelle n° 2005-205 du 01 mars 2005; relative a la charte de l'environnement: JORF N° 51 du 2mars 2005.

2- MONEDIAIRE Gerard, « la participation du public organisée par le droit: des principes prometteurs, une mise en oeuvre circonspecte. », Participations, N° 1, 2011.

3- Soraya CHAIB et Mustapha KARADJJI, Le Droit d'accès aux documents administratifs en droit algerien, revue IDARA ;n°26, 2003.

4- RENE Hostiou, «Enquêtes Publiques»، Juris Classeur Environnement et Développement Durable, 2011.

الهوامش:

1- أنشأت مقاطعة كيباك الكندية مكتب الجلسات حول البيئة (B.A.P.E) الذي يعتبر هيئة شبه قضائية واستشارية تقوم بأداء مهامها على مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في إعلام الجمهور بالقضايا البيئية أما المرحلة الثانية تتمثل في اشراك هذه الأخيرة في حل تلك القضايا عن طريق آلية المشاورة.

2- MONEDIAIRE Gerard, « la participation du public organisée par le droit: des principes prometteurs, une mise en oeuvre circonspecte. », Participations, N° 1, 2011, p. 140.

- ³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في سنة 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 (استدراك في 03 أوت 2016، ج.ر.ج. عدد 46.
- ⁴ - بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004، ص: 19.
- ⁵ - مهداوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 100.
- ⁶ - المادة الثالثة من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليوس سنة 2003.
- ⁷ - *PRIEUR Michel*, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », *op.cit.*, p.10
- ⁸ - مرابط حسان، مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012، ص 123.
- ⁹ - حسونة عبد الغني، يعني محمد، الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2019، ص 57.
- ¹⁰ - بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية مساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 44.
- ¹¹ - المادة 10 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فيضري 2012.
- ¹² - قانون أساسي عدد 22 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29، الصادر في 29 مارس 2016.
- ¹³ - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكره نليل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 150.
- ¹⁴ - *RENE Hostiou*, «Enquêtes Publiques»، *Juris Classeur Environnement et Développement Durable*, 2011, p;1.
- ¹⁵ - صبري فاتن، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر- باتنة، 2013 ص 293.
- ¹⁶ - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكره ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 08.
- ¹⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 19/ 241 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07/ 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- 18 - المزيد من التفصيل أنظر المادتان من 16 و 17 من المرسوم التنفيذي 07 / 144، المؤرخ في 19 ماي 2007. الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ج.ج. عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.
- 19 - يحي وناس، مقال بعنوان الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح الى التكريس، مجموعة ابحاث عن البيئة وحقوق الانسان، محرر ابراهيم رحمانى، مطبعة سحري، الوادي، 2011، ص 51.
- 20 - RENE Hostiou, *op cit*, p 01, et l'article: L123-4, L123- 15 de code de l'environnement français
- 21 - زياد ليلى، مرجع سابق، ص 98.
- V, l'article L123- 15 de code de l'environnement français, *op cit*.
- 22 - يحي وناس، مرجع سابق، ص 51.
- 23 - تتمثل عضوية الجمعيات بثلاث ممثلين، المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد تنظيم المجلس الاعلى للبيئة للتنمية المستدامة وعمله، ج ر، عدد 84 السنة 1996.
- 24 - Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, *Le Droit d'accès aux documents administratifs en droit algerien, revue IDARA -n°26, 2003, p 59.*
- 25 - حمرون دهبية، الاعلام البيئي والمشاركة، دعائم الحوكمة البيئية، مذكره ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص 162.
- 26 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61، مجلس حقوق الانسان بجمعية الأمم المتحدة، الدورة 28 في 3 فيفري 2015 تقرير مستقل للخبير جون هنوكس يتعلق بالتزامات حقوق الانسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحة ومستدامة، البند الثالث، ص 17.
- 27 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61، مرجع نفسه، ص 23.
- 28 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61، مرجع سابق، ص 11، 15.
- 29 - Puddephatt Andrewt, «Droit du public à l'information: principes relatifs à la législation sur la liberté de l'information», p 08 -09. [En ligne] http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf /-, (Consulté le:6-8-2019)
- 30 - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2010، ص 80.
- 31 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61 بجمعية الامم المتحدة، مرجع سابق، ص 11.
- 32 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61 بجمعية الامم المتحدة، مرجع نفسه، ص 12.
- 33 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61، مرجع سابق، ص 10، 11.
- 34 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، ج.ج.ج. عدد 04 صادر في 14 يناير 2001.
- 35 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير 2001، مرجع سابق.
- 36 - تقوم البلدان الإفريقية بنشر المعلومات المتصلة بالبيئة كالبنين بوركينا فاسو عن طريق برنامج المساعدة التقنية للاتصال والإعلام، الذي ساهم كثير في إعلام السكان، وتنظيم وتنفيذا للاستراتيجيات حماية البيئة، بواسطة توعية المواطنين في فهم المسائل البيئة المطروحة والمساعدة على حلها (المزيد أنظر زياد ليلى، مرجع سابق، ص 37 -38).
- 37 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61 بجمعية الامم المتحدة، مرجع سابق، ص 12.
- 38 - تقرير مجلس حقوق الانسان رقم: A/HRC/28/61، مرجع سابق، ص 11.

- ³⁹ - وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، مداخلة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص 05.
- ⁴⁰ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 132.